نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه
لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا
سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة
مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول
اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد
الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع
الامرين فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف
بالتيمم فحسب ومحمد بهما الاختلاف في نبيذ التمر هو حلو رقيق يسيل كالماء
اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا باب التيمم هو لمحدث
وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى
اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يجب ان يتيمم ولا يجب عليه التوضأ
عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء
ويتيمم للجنابة بالاتفاق واما اذا كان للمحدث ما يكفي لغسل بعض اعضائه
اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف
ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الميل
انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما
اذا كان قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء او ان
استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد
المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد ان استعمل الماء يفرده او عدو
او عطش اي ان استعمل الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب فقط حتى اذا وجد
المسافر ماء في حب معد للشرب فقط جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل

على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند
الامام الفضلي رح عكس هذا فلا يجوز له التيمم او عدم الة كالدلو ونحوها او خوف
فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم
ويشرع فيها هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضأ والحدث للبناء اي اذا شرع
في صلوة العيد متوضأ ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ تفوته الصلوة
جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان شرع بالتيمم وسبقه
الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو لمحدث مبتدأ وخبره وقوله
لم يقدروا صفة لمحدث وما بعده وهو قوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله
لم يقدروا او قوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وبعد الشروع جنبه او صلوة الجنازة لغير ولي لا لفوت جمعة
والوقتية لان لهما خلفا وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب
حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع
اليمين بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدأ من رؤس
الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع
اليسرى ثم لم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة
ثالثة لتخليلها على كل طاهر من جنس الارض متعلق بضربة كالتراب والرمل والحجر
وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين
فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما
غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه
ولا يجوز بالرماد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب

Copyright © King Saud University